

رقم الامتحان :

المادة : اصول المحاكمات المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المطلوب: معالجة المسألة وفق المنهجية المعتمدة في مادة اصول المحاكمات المدنية:

المسألة الالزامية:

ادعى جاد أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان طالباً الزام مراد بتسجيل العقار رقم 370 بعبداء على اسمه في الصحيفة العينية، الذي اشتراه بموجب عقد بيع منظم لدى الكاتب العدل في بيروت.

وقد تم ابلاغ المدعى عليه استحضار الدعوى في طرابلس حيث اقامته.

حضر المدعى عليه الجلسة الأولى وقدم لائحة جوابية طلب في خاتمتها رد الدعوى للأسباب التالية:

1-رد الدعوى لأن المدعى لم يدفع الثمن المنصوص عنه في عقد البيع والبالغ 65 مليون ل.ل.

2-رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني والنوعي.

استمهل المدعى للجواب. وفي الجلسة التالية، تقدم حميد بطلب تدخل في الدعوى عارضاً أن لعقاره المجاور للعقار موضوع الدعوى حق ارتفاق بالمرور، وطلب قبول تدخله شكلاً وأساساً والزام المدعى بتأمين حق المرور لعقاره على العقار موضوع الدعوى.

ناقش مدى قبول الدفع بعدم الاختصاص وطلب التدخل.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(مطبوعة)

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. محمد علم الدين

المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:**المجموعة الأولى الاجابة الالزامية على السؤال والمسألة:**

- ما هي الشروط العامة لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر؟

المسألة:

يشغل وجيه صالة في بيروت , عن الطريق الايجار, انشأ فيها مطعماً متواضعاً تعاطى فيه تقديم بعض الوجبات الخفيفة, فكان رواده قليل و كذلك ارباحه, فعمد الى التنازل عن المطعم المذكور لمصلحة شركة زرزور وهي معروفة في عالم المطاعم تملك عدداً منها لا يستهان به تستثمرها تحت اسمها التجاري لقاء ثمن ادرج في العقد الذي سجل في السجل التجاري الخاص ولكنه لم يبلغ الى المالك. وقد استثمرت الشركة المطعم موضوع البيع تحت اسمها التجاري- زرزور- فازدهر المطعم وكثر زواره بشكل لافت.

بعد وفاة مالك العقار القائم عليه المطعم، طعن احد الورثة بهذا التنازل وتقدم بدعوى امام القاضي الناظر في دعاوى الايجارات طالباً اعلان سقوط البائع وجيه من حقه في الايجار والزامه وشركة زرزور بالاخلاء لان العقد هو تنازل عن ايجار وليس بيع لمؤسسة تجارية وقد اسند دعواه الى حجتين:

- 1- ان الشركة تستثمر المطعم تحت اسمها الخاص وبالتالي فنحن لسنا اما تنازل عن مؤسسة تجارية قائمة – المطعم القديم - وانما هناك تنازل عن ايجار لمؤسسة تجارية جديدة .
- 2- ان عنصر الزبائن الذين يرتادون مطعم شركة زرزور هو عنصر خاص بالمطعم الجديد ولم ينتقلوا اليه مع التنازل عن مطعم وجيه.

اجاب المدعى عليهما بما يأتي:

- 1- ان الدعوى مردودة لانها اقيمت من وريث لا يملك الا ثلث الأسهم في العقار.
 - 2- ان مطعم وجيه هو مؤسسة تجارية مسجلة في السجل التجاري واكتسبت الشركة حقها بالاستناد الى القيد المذكور وحسن النية فلا حاجة للتحري عن عنصر الزبائن.
 - 3- ان العبرة للاستثمار الفعلي او للتعامل مع زبائن الموقع لأن مطعم وجيه كان موجوداً قبل انتقال المؤسسة الى مطعم زرزور وبالتالي فإن الزبائن هم زبائن الموقع وليسوا زبائن الاسم.
- بعد ان تبلغ المدعي جواب المدعى عليهما والمستندات المثبتة لعملية البيع تقدم في ضوء ذلك بطلب اضافي يرمي الى ابطال عقد البيع متذرعاً بان العقد قد نص في احد بنوده على وجوب مراجعة مالك العقار والاستحصال على موافقته وهو امر لم يتم فيعتبر معلقاً على شرط لم يتحقق.
- طلب المدعى عليهما رد الطلب الاضافي لعدم قانونيته كون حق الايجار ينتقل حكماً الى مشتري المؤسسة دون الوقوف على رأي مالك العقار.

السؤال: اعط رأيك في تفاصيل كل الحجج المتدرع بها مبيئاً كل ما يؤيد صحتها او يثبت فسادها.

المجموعة الثانية الاجابة الالزامية على السؤال والمسألة:

- تكلم عن الشراء بقصد البيع بربح كعمل من الاعمال التجارية المنفردة

المسألة:

بتاريخ 2014/9/14 استحضر عادل امام المحكمة المختصة كمال عارضا:

- 1- انه يملك 700 سهم من المقسم رقم 4 من العقار 440 من منطقة البترون العقارية بينما يملك منير 1700 سهم من نفس المقسم.
- 2- انه بتاريخ 2012/8/10 وقع كل من عادل ومنير عقد ايجار مع سمير موضوعه تأجير هذا المقسم لمدة ثلاث سنوات.
- 3- ان سمير قد افتتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الادوات الكهربائية الذي اعطاها اسما تجاريا وهو "محلات سمير التجارية لبيع الادوات التجارية".
- 4- انه بتاريخ 2014/5/6 باع سمير المؤسسة التجارية بجميع عناصرها الى كمال الذي استمر بممارسة نفس التجارة.
- 5- انه بتاريخ 2014/9/9 قد تم ابلاغه رسميا ومنير عقد البيع الحاصل بين سمير وكمال.
- 6- انه يطلب تملك المؤسسة التجارية بالافضلية لبيعها من الغير اي كمال.

اجاب المدعى عليه كمال بان الدعوى مردودة شكلا:

1- لانقضاء المهلة القانونية المخصصة لاقامتها على اساس ان عادل ومنير كانا قد تبغنا باليوم اللاحق للبيع كتابا من سمير يعلمهما بموجبه انه باع المؤسسة التجارية الى كمال، وان المهلة القانونية تبدأ من هذا التاريخ (وهذا ثابت من ملف الدعوى).

2- لان الدعوى كان يجب ان تقام بوجه سمير بائع المؤسسة التجارية.

كما طلب رد الدعوى في الاساس لاسباب التالية:

1- لان المدعي عادل كان قد اقام سابقا دعوى ترمي الى تحديد البديل العادل والمطالبة به وما زالت هذه الدعوى قائمة وموجودة (وهذا ثابت من ملف الدعوى).

2- لان منير كان قد تنازل خطيا عن حقه في طلب التملك المؤسسة التجارية بالافضلية (وهذا ثابت من الملف).

برأيك ما هو الحل الذي يمكن ان تتبناه المحكمة؟ عالج جميع النقاط القانونية. (تابع البحث ولو كان الحل المعطى لاحد النقاط يعني من حيث المبدأ، عن البحث في نقاط اخرى).

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : الملكية الفكرية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .

عالج سؤالين فقط من الأسئلة التالية:

1- عرّف حق المؤلف وتكلم عن طبيعته القانونية.

2- تكلم عن المؤلفين المشمولين بالحماية.

3- تكلم عن الإجراءات التحفظية التي تهدف الى حماية حق المؤلف.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان)

اختر مجموعة واحدة فقط من المجموعتين التاليتين:**المجموعة A:****أجب إلزامياً على الآتى :**

أولاً : تعاقد وائل مع فنان مشهور يدعي كمال، لرسم لوحة ذاتية لوالده لقاء مبلغ من المال تم الإتفاق عليه، وقد جرى هذا التعاقد بعد أن أطلعته الفنان على وثيقة ذكر فيها بأنه خريج معهد إيطالي مرموق. وبعد إنتهاء الفنان من إنجاز اللوحة إتضح لوائل بأن الفنان لم يتخرج من المعهد الإيطالي بل زاره فقط، فرفض إستلام اللوحة وتقدم بدعوى إبطال العقد. فإحتج الفنان على ذلك مدلياً بأنه من أشهر الفنانين في البلاد وبأن الصورة ناجحة جداً مطالباً وائل بإستلامها إنفاذاً للعقد المبرم بينهما. ما هو الأساس القانوني للدعوى وما هو مصيرها؟؟؟

ثانياً : تعاقد وائل مع فنان آخر يدعي سليم، لرسم صورة والده، فباشر الفنان عمله ولكن ما لبس أن توقف عن العمل دون مبرر، فتقدم وائل أمام المحكمة المختصة مطالباً بإلزامه بالتنفيذ العيني للعقد المبرم بينهما. ما هو برأيك مصير هذه الدعوى.

ثالثاً : تحدث عن مدى إلزامية توجيه الإنذار قبل المطالبة بإلغاء العقد؟؟

المجموعة B:**اجب عن المسائل الثلاثة التالية:**

المسألة الاولى: يعاني امين من مرض الفصام في الشخصية، وقد باع بتاريخ 1/ 2/ 2013 عقارا لسعيد يقع في منطقة بساتين طرابلس العقارية بثمن وقدره مئتان الف دولار اميركي. تبين ان قيمة العقار تبلغ اربعمائة الف دولار اميركي. بتاريخ 1/ 6/ 2014 صدر قرار قضى باعلان الحجر على امين لعدة المرض المذكور اعلاه. برأيك هل يجوز ابطال عقد البيع الحاصل بتاريخ 1/ 2/ 2013؟ علل رأيك.

المسألة الثانية: يملك سمير معرضا للسيارات في منطقة طرابلس. وقد باع لمنير احدى السيارات التي تعود له من معرضه مؤكدا ان السيارة هي في حالة جيدة. تبين لهذا الاخير بان ساعة الكيلو متراج قد تم التلاعب بها لجعلها تشير الى عدد كيلومترات اقل من عددها الحقيقي وانها تعرضت لحادث سير ادى الى احداث اضرار بالغة بها. برأيك هل يجوز لمنير ابطال عقد بيع السيارة؟. علل رأيك.

المسألة الثالثة: وهب امين عقارا لمجيد، وقد اشترطا خطيا في العقد على ان الهدف الاساسي من الهبة هو بناء مدرسة. تبين ان هناك استحالة في بناء المدرسة لان مساحة العقار لا تسمح بالبناء وفق القوانين المرعية الاجراء. طلب امين من مجيد استرجاع العقار الموهوب. فرفض هذا الاخير ذلك. برأيك هل يجوز لسعيد ابطال العقد؟ علل رأيك.

اجب عن السؤال الإلزامي التالي:

ما هي اوجه التشابه والاختلاف بين الالغاء القضائي والالغاء الاتفاقي للعقد لعدم التنفيذ؟

ملاحظة: (يجب ذكر اسم الأستاذ على الكراس)

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون المعلوماتية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:

- 1- تحدث عن صور التجارة الإلكترونية.
- 2- تكلم عن خصائص الجرائم الإلكترونية.
- 3- تحدث عن سمات التجارة الإلكترونية.
- 3- تكلم عن أنواع التوقيع الإلكتروني.
- 4- ما هي طرق التعبير عن القبول الإلكتروني؟ وهل يعتبر السكوت قبولاً إلكترونياً؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : قانون الموازنة العامة

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- عدّد المبادئ التي تخضع لها الموازنة العامة في لبنان، وتحدث بالتفصيل عن مبدأ السنوية والإستثناءات عليه؟
- 2- تحدث عن الواردات والنفقات في الموازنة العامة بإختصار.
- 3- شهد لبنان سنوات عديدة دون اصدار موازنات عامة، ما هي برأيك الأسباب التي أدت الى الفشل في اصدارها سنوياً، وما هي الحلول التي كانت تلجأ اليها الحكومات؟ بإختصار.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون حماية المستهلك
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر ثلاثة أسئلة من الأسئلة الآتية:

- 1- تحدث عن حق المستهلك في العدول عن العقد.
- 2- تكلم عن الإلتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك على المهني تحقيقاً لمصلحة المستهلك.
- 3- عرّف جمعيات حماية المستهلك، وتكلم عن وظائف وأهداف تلك الجمعيات.
- 4- عرّف الإعلان الكاذب وتحدث عن أبرز خصائصه.
- 5- تكلم عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- La fin des traités internationaux.
- 2- Les exceptions au principe de non-intervention.
- 3- La responsabilité internationale des individus et la cour pénale internationale.

(انكليزي)

إختر سؤالاً واحداً من الاسئلة التالية:

- 1- Nature and Functions of international law.
- 2- The status of state government, international organization, individuals and companies in international law.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين